

## السؤال

هل عندما أعطي لأمي جزءا من المال لتوزعه علي المحتاجين؛ لأنني لا أعرف أشخاصا، فبذلك تعرف أمي المبلغ المُعطي لتعرف كيف توزعه، هل بذلك بطل معنى الصدقة سرًا، وأصبحت معلنة؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ضابط صدقة السر هو ألا يعلم بها أحد غير المتصدق نفسه ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم : ( وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ) رواه البخاري (660)، ومسلم (1031).

فتأمل هذا الوصف البالغ للإسرار بالصدقة إلى حد إخفائها عن يد المتصدق نفسه ، فلا يعلم أحدٌ عن تلك الصدقة ، لا قريب ولا بعيد ، ولا صديق ولا غريب .

وبالتالي فإن إعلام أحدٍ بتلك الصدقة سواء كان قريباً أو بعيداً يخرجها عن صدقة السر .

إلا أن إعلام شخص واحد فقط لا سيما إن كان حاجةً كتوكيله في توزيعها ، ليس كإبداء الصدقة أمام جمع من الناس ، فكلما قل من يعلم بالصدقة من الناس كان ذلك أقرب للإخلاص، وأقرب إلى كونها صدقة سر.

ومتى كان في إظهار العمل مصلحة شرعية كإقتداء الناس به ، وتشجيعهم على الخير ، وخلا عن طلب الرياء والشهرة ؛ فلا حرج من الجهر به.

ولا شك إن إيصال الصدقة لمن يستحقها، مصلحة شرعية معتبرة؛ فإذا لم يكن المتصدق عالماً بهم، واحتاج أن يوكل في ذلك، أو يسأل عن المحتاجين ليخصهم بصدقته؛ فلا حرج عليه، ويرجى أن يوفيه الله أجره كاملاً؛ ولعل الله ألا يحرمه فضيلة الإسرار التي حرص عليها، لولا هذا العذر.

قال ابن كثير رحمه الله : " قوله : ( وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية ... والأصل أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ... " انتهى من "تفسير ابن كثير" (1/701).



وينظر للفائدة أجوبة الأسئلة أرقام: (120093)، (135634)، (146748).

والله أعلم.